كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الخيرايا لو استغل
الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها ٩

٩ وهذا قول المتقدمين وقال المتاخرون بلزوم اجر مثلها صح

واجر مثل مال اليتيم وما عد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن
الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها
عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما
قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على
عينها ولو وقع الغصب على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف
ما اذا اغلت في يده فافهم والله اعلم سئل فيما حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء افضل الصلوة واكمل السلام من احداث المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلال
سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة والفراشين وائمة ومؤذنيه لصرفه لغير
مستحقه فهل يجب على الولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها
وحسم مادتها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المحدثات
وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر
وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة
في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال
في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل
للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف
بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه والنظائر
بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى
من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء
بشانها وهي من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا
الصلوة والسلام زيادة الاعتناء بشانه يفهم ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في
اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم سئل
فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القران بفضله وبارك حوله ووردت الاحاديث الشريفة
باسراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقفه
وغيرهم من المتصدين والوقادين والمعينين للاية والخطبا بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين
والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص عليها الواقفون
فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع
تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة

مستغلانة

مستغلانة وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياج ما ذكر يجوز صرف
بعض غلاته الى نقشه وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا
اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها
وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة
على ذلك قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط الواقف
وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير
القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف
بالاولى وفي الاشباه ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف في الاوقاف
بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي
القاعدة الخامسة من النوع الثاني وفي كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشانها وهي من المسائل الشهيرة
والنقول فيها كثيرة فلا تخفى على من له بالفقه ادنى المام بل وما اظن ولا على العوام وسواء كان المسجد
مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف
على الوقوع من بنائه الحادث والقديم او بناء مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت
على انه يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة
وكذلك الشروح والفتاوي فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعا وابعده واقصاه عن رحمته وطرده
فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام
مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي نفي
الكراهية في نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء
دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع
بطمع الظلمة فيها فلا باس به حينئذ انتهى وقوله فان اجتمعت اموال المسجد الخ يعني وهو
مستغن عن العمارة وقوله لا باس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلوة فيه فصلوا
وانشاء مدرسة ايضا ووقفها على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف
وعلى شيخ يقرا بها القران ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون
الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل
احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم
وما له لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد
فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا ولم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الغلانية

Copyright © King Saud University